

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب و الرياضة

النظام الأساسي لجمعية :

جمعية الألعاب الفردية بدخلية توجان

- ملاحظة :**
- 1- هذا أنموذج يمكن التصرف فيه مع المحافظة على محاوره الأساسية
 - 2- بعد المصادقة على النظام الأساسي ورقه يوضع ختم الجمعية على كل صفحاته ويمضي في الصفحة الأخيرة من طرف الرئيس و الكاتب العام و تسلم وجوبا نسخة منه إلى المندوبية الجهوية مرفقة ببطاقة الحضور مضافة من طرف كل الحاضرين مع محضر الجلسة العامة الخارفة للعادة أو التأسيسية.

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل 01 : الجمعية الرياضية (1) جمعية الألعاب الفردية بدخلة توجان هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة(ات) التونسية لـ: التايكواندو و الجامعة التونسية لكرة الحديدية

وهي تخضع في أهدافها و تكوينها وتسيرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيآكل الرياضية وجميع النصوص التي نفحته والتي تمته وخاصة المرسوم 66 لسنة 2011 في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظامين الأساسي والداخلي للجامعة الرياضية.

الفصل 02 : تهدف الجمعية الرياضية الى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه وتنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 03 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها الى كافة الاحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالجمعيات.

الفصل 04 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالترتيب المعتمدة من قبل الهيآكل الرياضية الدولية والوطنية، ويستجيب لشروط الصحة والسلامة. هذا وتعمل الجمعية على توفير المراافق والتجهيزات الضرورية و وضعها على ذمة الشباب لممارسة نشاطه الرياضي في أحسن الظروف.

الفصل 05 : عنوان مقر الجمعية هو دخلة توجان 6055 قابس - فوق مقهى القدس طريق الوطنية عدد 20 بجانب مكتب البريد ويمكن نقله إلى أي عنوان آخر بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة، على أن يتم إعلام السلط المعنية (2) بهذا التغيير.

الفصل 06 : مدة الجمعية غير محددة.

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 07 : تضم الجمعية أعضاء عاملين و أعضاء شرفيين.

الفصل 08 : الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتها العامة.

الفصل 09 : يمكن أن تسدد صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية للجمعية وتخول هذه العضوية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة إستشارية .

الفصل 10 : يجب على كل عضو بالجمعية :

- تسديد معلوم اشتراكه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي. وقد حدّد بانخراط العضو العامل ب 10 د
- العضو الشرفي ب 50 د
- الخصوص للنظام الأساسي و الترتيب الداخلي للجمعية .

- (1) يذكر الإسم الرسمي والكامل للجمعية بكل وضوح. (يُستحسن اختيار اسماء مختصرة)
- (2) يقصد بالسلط المعنية السلط الرياضية ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة و الجامعة الرياضية المختصة.

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1 المشاركة في اعمال الجلسة العامة و الإطلاع على جدول أعمالها و الاستدعاء للجلسة العامة في الأجال ، وممارسة حق التصويت.
- 2 تقديم اقتراحات على علاقة بالنقاط المضمنة بجدول أعمال الجلسة العامة.
- 3 ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية.

العنوان الثالث : هيأكل الجمعية

الفصل 12 : تضم الجمعية الهياكل التالية : الجلسة العامة - الهيئة المديرة - اللجان .

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية ويضبط نظامها الداخلي طريقة و اجراءات الإنخراط بها. يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة و لهم - ليس لهم حق التصويت.(3)

الفصل 15 : تلتئم الجلسة العامة بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الاعضاء المنخرطين قبل ثلاثة (30) يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحفة وبقية الوسائل. و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال و شروط و كيفية و آجال الترشح.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراثيبها العامة، وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية وآخر تقييمية.

الفصل 17 : تعقد الجلسة العامة الانتخابية وجوبا مرة كل 5 سنوات. (4)

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية ب :

- تعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الاصوات.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- الاطلاع على التقريرين الادبي والمالي وتقرير مراقب الحسابات و المصادقة عليها بعد مناقشتها.
- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- تعيين مراقب حسابات للمدة النيابية القادمة على أن يكون وجوبا مرسمًا بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- ظبط معلوم الإنخراط السنوي، و الترخيص في شراء العقارات و التفويت فيها عند الإقضاء.
- مراجعة النظام الداخلي للجمعية مع التقيد بمبادئ نظامها الأساسي.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، وتكون مداولاتها شرعية و ملزمة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

(3) تتحذف العبارة الزائدة.

(4) تحدد الجمعية بنظمها الأساسي وحسب اختيارها المدة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة تقديرية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.(5)

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح ، غير أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين .

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

* إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية كبعث فروع جديدة او الدمج ...
* مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
* النظر في حل الجمعية وتصفية ممتلكاتها
وتتعدد الجلسات العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه للأعضاء المنخرطين 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة ، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الاعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل. و في صورة عدم اكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى 7 أيام ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين. مع ضرورة اعلام السلطة بكل التغييرات الناتجة عن هذه الجلسة الخارقة للعادة بمكتوب مضمون الوصول به كل الوثائق المتعلقة بالجلسة.

الباب الثاني : الهيئة المديرة

الفصل 24 : تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة من رئيس نائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة سنوات.(6)
وتتطلب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع بعد تحديد طريقة الاقتراع المعتمدة (7)، و التي يقع الإعلان عنها بالصحف اليومية 30 يوما على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية. و لا يجوز اعادة الترشح لأكثر من مدتين نيابيتين الا في حالات قصوى يضبطها النظام الداخلي للجمعية.

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرة :

- أن يكون تونسي الجنسية، نقى السوابق العدلية ومتمنعا بحقوقه المدنية .
- أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 75 على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح. (8)
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط بقرار من الهياكل المختصة.
- أن يكون مزكى من طرف 4 أعضاء للجمعية على الأقل . (9)

(5) يمكن أن يحدد النظام الأساسي توافق آخر للجلسة العامة التقديرية كما يمكنه تحديد المسائل المعروضة على هذه الجلسة.

(6) تحدد الجمعية في نظامها الأساسي المدة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة.

(7) على الجمعية أن تحدد في نظامها الأساسي طريقة انتخاب الهيئة سواء بالإقتراع على الأفراد أو على القائمات أو طريقة أخرى يقع الاتفاق حولها.

(8) على الجمعية ان تضبط بنظامها الأساسي السن الدنيا للترشح لعضوية الهيئة كما يمكنها اختياريا تحديد السن القصوى.

(8') على الجمعية ان تضبط بنظامها الأساسي المستوى التعليمي (اعدادي.ثانوي..)الأدنى الواجب توفره في المترشح لعضوية الهيئة.

(9) يمكن للجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي شروطا اخرى تراها مناسبة للترشح لعضوية الهيئة المديرة. (الانخراط بالجمعية – لاعب او مسيرة سابق لعدد معين من السنوات بالجمعية)

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرة من 6 أعضاء (10). وتوزع المسؤوليات على النحو التالي :

- 1- رئيس عبد الرزاق الكركوش 2- نائب رئيس مختار العيادي (11) 3- كاتب عام إمبارك بنمبارك
4- أمين مال سامي بنسالم 5- مساعد أمين مال عيسى ترهوني 6- عضو مكلف بالمرافقة الهدادي مهلهلي
(12)

الفصل 27 : تكون كل الخدمات التي يسديها أعضاء الهيئة المديرة تطوعية و مجانية.

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 30 يوما (13) على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك لضمان حسن سير الجمعية.

ولا يكون الاجتماع شرعا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية
أصوات الأعضاء الحاضرين و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.
و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة الاجتماع برئاسة نائبه ، و تدرج كل القرارات بدفتر رقم خاص
بجلساتها و يذيل بتوقيع الرئيس أو نائبه مع المقرر.

الفصل 29 : للهيئة المديرة الصلاحيات التامة ل القيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة ، كما تقوم ب:

- اعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم احکام هذا النظام الأساسي وعرضه على الجلسة العامة للمصادقة.
- النظر في قبول الأعضاء أو رفضهم مع مراعاة أحکام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- باسناد العضوية الشرفية.
- الاذن بكراء المحلات و الآلات اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء وبيع المعدات والمنقولات و غيرها من العمليات التي تساهم في تنمية
موارد الجمعية.
- انتداب الأعوان وضبط اجرهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- توفير الموارد المالية الازمة لنشاطها * التعاقد مع الاطار الفني المختص للاشراف على الجوانب الفنية
- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية ،
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والاخطر الناتجة عن ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : الرئيس يمثل الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم ، كما يشرف على تسيير اعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

و ينوب الرئيس مساعد او اكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفها من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويسك دفترا للحسابات مرقم الصفحات وممضى ، وعليه ان يحتفظ بجميع مؤيدات القبض و الصرف لمدة عشرة سنوات للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفها.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة وإعلام الاعضاء بذلك، و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة و إعلام الاعضاء بأهم القرارات التي تم إتخاذها و متابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر مرقم للجلسات يحرص على امضائه من طرف الحاضرين في كل الجلسات الى جانب الإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

- (10) على الجمعية أن تضبط بنظامها الأساسي عدد أعضاء الهيئة المديرة الواجب انتخابهم من الجلسة العامة.
(11) يكون التوجه نحو اعتماد نائب وحيد للرئيس و عدد معقول من الاعضاء (بين 07 و 12 عضوا)
(12) عدد الخطط متساوي لعدد الاعضاء
(13) تضبط الجمعية بنظامها الاساسي دورية الاجتماعات العادية للهيئة المديرة.

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير الاعمال ، ويرأسها أعضاء من داخل الهيئة المديرة أو من خارجها و يضبط النظام الداخلي عدد هذه اللجان و تركيبتها ومهامها.

الباب الرابع : في نظام الإقتراع

الفصل 34 : تختار الجمعية طريقة الإقتراع الخاصة بانتخاب هيئة المديرة شهرا على الأقل في جلسة عادية و يتم الإعلان عنها بالوسائل المكتوبة و المسموعة مع اعلام العموم بآلياتها و شروطها.

في نظام الإقتراع على القوائم

الفصل 38 : تتكون كل قائمة مترشحة وجوبا من 6 أشخاص (16)، مع ضرورة بيان رئيس القائمة .
ولا يجوز للشخص الواحد ان يترشح في أكثر من قائمة واحدة .

الفصل 39 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون ملحا لمخابرتها ، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح ، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها ، و يتكون كل ملف من الوثائق التالية :

- 1 * مطلب ترشح موجه الى رئيس الجمعية مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 2 * بطاقة عدد 3 3 * 4 إنحرافات على الأقل (14)

- (14) التنصيص على الوثائق التي تراها الجمعية ضرورية لتكوين ملف الترشح. (بطاقة انحراف او خدمات- شهادة علمية...)
 (15) تحدد الجمعية بنظمها الأساسي آخر أجل لتقديم الترشحات.
 (16) تحديد عدد أعضاء كل قائمة طبقاً للفصل 26 من هذا النظام الأساسي .

ويقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع اعضاءها وجوبا بكتابه الجمعية خلال التاريخ و التوقيت المحددين باعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق مضى و مختوم من الجمعية. (17)

الفصل 40 : يغلق باب الترشحات وإيداع الملفات 15 يوما (15) قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم الإنعقاد. ويجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية المعلن عنه بوسائل الإعلام والصحف أو الدعوات الشخصية تاريخ غلق باب الترشحات وتقديم القوائم.

الفصل 41 : يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها بكتابه الجمعية ان يضيف اية وثيقة يراها ضرورية لملفه وذلك قبل غلق باب الترشحات ، ويكون مقابل كشف جديد للوثائق مضى و مختوم من الجمعية.

ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابه الجمعية ان يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات مفتوحة.

لا يجوز ادخال اي تغييرات على تركيبة القائمة المترشحة، او إضافة وثائق وإثباتات بعد غلق باب الترشحات.

الفصل 42 : كل قائمة يثبت ان أحد أعضائها لا تتوفر فيه شروط الترشح يقع التصريح برفضها، و نفس الشيء عند تجاوز آجال الترشح أو مخالفة صيغه.

الباب الخامس : في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسهيل أعمالها.

الفصل 43 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات و ضمن استشارة موسعة انتخاب او تزكية (18) لجنة من مسؤولين سابقين و شخصيات رياضية و مستقلة ، توفر لهم الهيئة جميع المتطلبات و تكون مهمتها :

- الاعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسهيل اعمالها.
- قبول الترشحات للعضوية والنظر في مطابقتها للشروط المنصوص عليها بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع ، وفرز الاصوات و التصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي :

- ان يكون منخرطا بالجمعية او عمل بها كمسئول او لاعب سابق.
- ان لا يكون من بين اعضاء الهيئة المديرة المتخليه .
- ان لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب السادس : الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة او فقدان العضوية .

الفصل 44 : تتم الاستقالة من اي عضو بالهيئة المديرة باي وسيلة تترك اثرا كتابيا و توجه الى رئيس الجمعية ، هذا ويعتبر العضو مستقلا من تاريخ بلوغ الرسالة ويتم اعلام السلط المعنية بذلك.

(17) يمكن للجمعية تحديد شروط أخرى تتعلق بقبول الترشحات والقائمات.

(18) تهدف العبارة الزائدة (انتخاب.. تزكية)

الفصل 45 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه واعطائه أجلا للإدلاء ببياناته ، وفي حالة امتناع العضو على تقديم التوضيحات الازمة في الغرض تحفظ الهيئة المديرة للنادي بحقها في اتخاذ قرار الرفت. من اسباب رفت احد الاعضاء:

- عدم دفع معلوم الاشتراك السنوي اقتراfe خطأ رياضي او اداري او اخلاقي فادح.
- فقدانه حقوقه المدنية أو تسليط عقوبة من طرف هيكل رياضي.

الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو رفت أو استقالة أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفتها توقف نشاطها.

الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى نائبه رئاستها . وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين اعضاء الهيئة المديرة . (19)

الفصل 48 : في صورة حدوث شغور يفوق ثلث أعضاء الهيئة المديرة في اي وقت من السنة يتم وجوبا الدعوة الى جلسة عامة انتخابية استثنائية (20)، دون توقيف نشاط الجمعية من طرف الاعضاء الباقين ، وعند التعذر يمكن اختيار هيئة وقية مضيقه تتولى تسيير الجمعية و الاعداد للجسسة العامة الانتخابية الاستثنائية في ظرف 50 يوما. وتعهد الى الكاتب العام مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية في حالة شغور منصب الرئيس. و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من الفترة النيابية للهيئة المتخلية ، اي الى حين موعد انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة حسب ما يضبطه النظام الاساسي.

العنوان الرابع : النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :

- مداخيلها الذاتية من نشاطاتها ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بموضوعها .
- معاليم الانحراف للأعضاء العاملين و الاعضاء الشرفيين و المنخرطين .
- التبرعات الممنوعة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية .
- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلطة العمومية .

الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الاساسي 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الاساسي عدد 111 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيآكل الرياضية ، ولعمiar المحاسبة عدد 40 الخاص بالهيآكل الرياضية المصادر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007 .

تقوم الجمعية بارسال تقرير مفصل لموازنتها الى دائرة المحاسبات اذا انتفعت بالتمويل العمومي.

الفصل 51 : الجمعية ملزمة بتنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم منظمات الضمان الاجتماعي كما تم تنفيذه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لأصناف المدارس و الإدارات و الأصغر .

(19) يضبط النظام الأساسي للجمعية بصفة وجوبية اجراءات سد الشغور في مناصب الرئيس ونائبه وبقية الاعضاء .

(20) يمكن للجمعية ان تحدد ضمن نظامها الأساسي حالات اخرى تمكنها من عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية .

العنوان الخامس : حل الجمعية او دمجها وتصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية وفق ما يقتضيه التمثي في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل كل مكاسب الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 55 : يمكن دمج الجمعية مع جمعية أخرى تشابهها في النشاط والاهداف على اثر جلسة عامة خارقة للعادة و بعد موافقة ثلثي الأعضاء المنخرطين الحاضرين .

العنوان السادس : أحكام مختلفة

الفصل 56 : لا يعد مسؤولو و أعضاء الجمعية وأجراؤها والمنخرطون فيها مسؤولون شخصياً عن الالتزامات القانونية للجمعية ، ولا يحق لدائنيها مطالبتهم بسداد الديون المتخلدة بذمة الجمعية من أموالهم الخاصة.

الفصل 57 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لجسم اي نزاع رياضي تكون طرفاً فيه ، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيئات الجامعية المختصة ابتدائياً و استئنافياً المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة(ات) الرياضية ذات الصلة.

الفصل 58 : يجب على الجمعية إعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

أنجز (21) بتاريخ: 2019/11/01

أعضاء الجمعية:

الاسم واللقب	الوظيفة في الهيئة	الإمضاء
عبد الرزاق كركوش	رئيس الجمعية	
مختار عيادي	نائب رئيس الجمعية	
ميارك بن ميارك	كاتب عام	
سامي بن سالم	أمين مال	
عيسى ترهوني	مساعد أمين مال	
الهادي مهالي	عضو	

ختم الجمعية:

